قرار رقم (CR-2024-225708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225708)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-125357-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-125357)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (25,535) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (25,535) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شال أبيض) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/23هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (25,535) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/07/05م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وتعيين الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن اللجنة الابتدائية حددت موعداً للمدعى عليها لتمكينها من إبداء دفوعها إلا أن أنها تخلفت عن الحضور وفوتت فرصة الدفاع عن نفسها، كما أن عدم إعادة الصنف المخالف للجمرك رغم عدم إجازته من المختبر يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد ذكرت عبارة أن المخالفة فنية ومؤثرة على جودة وسلامة المنتج، ذلك أنها لم ترد في نتيجة المختبر، كما أن الإرسالية المخالفة تم استيرادها قبل (12) سنة وفي هذه الحالة يتطلب تطبيق التعميم رقم (52) وتاريخ 1442/05/10هـ، الذي نصّ على: "... ثانياً : قضايا التعهد بعدم التصرف القديمة المنظورة لدى اللجان الجمركية الابتدائية"، كما لم يتضح نوع المخالفة في نتيجة التحليل في نظام الجمارك الآلي، مما يستوجب على اللجنة الابتدائية الكتابة إلى الإدارة العامة للشؤون الجمركية بطلب

قرار رقم (CR-2024-225708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225708)

الإفادة عن نوع المخالفة، إضافة إلى أن القرار الابتدائي جاء مخالفاً لمبدأ الدفاع والمواجهة بين الخصوم ذلك أنه لم يمهل التاجر فرصة لتقديم دفوعه التي استمهل من أجلها مما فوت عليه درجة من درجات التقاضي، بالإضافة إلى أن المادة (176) من نظام الجمارك الموحد نصّت على أن مدة التقادم قدرها خمس سنوات من تحقيق المخالفات ابتداءً من تاريخ وقوعها، وقد انقضت هذه المدة دون مطالبة من الجمرك فلا يمكن تحريك الدعوى قبيل انقضاء مدة (15) عام، كما أن قرار اللجنة الابتدائية استند على الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهذا غير صحيح فإن البضاعة لا تعتبر من قبيل الممنوعات وإنما من البضائع التي تكون غرامتها مثلي الرسوم الجمركية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (145) من ذات النظام، كما لا يخرج تصرف التاجر في البضاعة عن كونه مخالفة جمركية وفقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي فبي جميع ما قضى به واعتبار الحالة مخالفة جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/18م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة قد استفسرت من الإدارة المعنية ووردت الإفادة بالتالي: "نتيجة المختبر في المدخل الآلي في النظام غير صالحة فنياً"، وعليه فإن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف التي جاءت النتيجة بعدم مطابقتها للمواصفات يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الجمرك اتخذ الإجراءات المتبعة نظامياً فقد تم تبليغ المؤسسة بخطاب موجه إلى عناوينها المسجلة لدى الهيئة والذي يفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد المأخوذ عليها وهو ما لم تقم به المؤسسة المستوردة حتى تاريخه، أما ما يدفع به المستورد من أن البضاعة غير ممنوعة، ذلك أن المادة (2) من نظام الجمارك الموحد ذكرت بأن البضائع التي تكون غير مطابقة للمواصفات فنياً تعتبر من البضائع الممنوعة، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من مالك المؤسسة بتاريخ 2023/12/19م، تضمن ما ملخصه أن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن أي جديد وإنما جاءت تكراراً لما ورد في القرار الابتدائي محل الاعتراض، كما أن أقوال الهيئة جاءت مرسلة مما يتعين الالتفات عنها، وعليه فإن المؤسسة تتمسك بكل ما ورد في لائحتها الاعتراضية من أسباب وطلبات.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-125357)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن نتيجة المختبر لم تذكر أن المخالفة فنية فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون

قرار رقم (CR-2024-225708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225708)

أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وإن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى تثبت عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات والمقاييس من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وحيث استقر القضاء الجمركي على اعتبار أن هذه المخالفة فنية ومؤثرة في جودة وسلامة المنتج، وحيث إن التصرف بالبضاعة المفسوحة مؤقتاً بموجب تعهد بعدم التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما يدفع به بشأن مدة التقادم، حيث إن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة استناداً إلى ما قررته صراحة الفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-125357)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي قيمة الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (28,088) ثمانية وعشرون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...